

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار منشأة «أريز»  
الكائنة ١ ميدان المحطة - المعادى - السرايات - محافظة القاهرة من عداد المنشآت السياحية ؛  
وعلى تقرير التفتيش بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٧٦) المؤرخة ٢٠١١/٧/١٠  
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٥٠٥٦) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار منشأة «أريز»  
الكائنة ١ ميدان المحطة - المعادى - السرايات - محافظة القاهرة  
من عداد المنشآت السياحية ، وكذا إلغاء كافة التراخيص الصادرة ،  
وذلك لتغيير نشاط المنشأة إلى بنك "NBG BANK" اليونانى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور